بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٦٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٢٩

ملف رقم: ٣٩٥/١/٥٨

السيدة الدكتورة/ وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٧٦/ت) المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢٦ بشأن مدى التزام وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى سداد الغرامات المُوقَّعة عليها من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن هيئة قضايا الدولة تنوب عن وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى فيما يُرفع منها، أو عليها من دعاوى، وقد تبين أن هناك العديد من الغرامات الموقعة على الوزارة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة، على الرغم من أنه لا يُنسب إليها أى إخلال، أو تقصير يستوجب توقيع هذه الغرامات؛ لعدم حضور ممثل عنها جلسات نظر هذه الدعاوى، لذا طلبتم إبداء الرأى القانونى فى الموضوع.

وتُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م الموافق ١٣ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة – المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦– تنص على أن:" هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن :" تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصًا قضائيًا وتسلم إليها صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بتلك الجهات ما اتصل منها بجهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى أو أى هيئة قضائية أخرى..."، وأن المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، والمُعدَّلة بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧، تنص على أن: "تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

المرافعات في الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه، ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً..."، وأن المادة (٣) من مواد إصدار القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي"، وأن المادة (٣١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون المُشار إليه تنص على أن: "... ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلى الجلسة ... ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقًا للعدالة قبول دفع أو طلب ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الإهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهًا يجوز منحها للطرف الآخر...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن هيئة قضايا الدولة – إعمالاً للقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣ المُشار إليه – تنوب نيابة قانونية عن الدولة، بما فى ذلك الوزارات، فيما يرفع منها، أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ومن بينها محاكم مجلس الدولة، فهى التى تُمثلها أمام هذه المحاكم، وتتولى نيابةً عنها اتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما تُصدره من أوامر لإيداع ما تطلبه من مستندات، أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى هذه القضايا.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المُشار إليه، أحال فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون مجلس الدولة بشأن الإجراءات التى تُطبق على الدعاوى المُقامة أمام محاكم المجلس، إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى بالمجلس، وأن قانون مجلس الدولة المُشار إليه أجاز لمحاكم المجلس الحكم على الطرف الذى يُهمل فى تقديم دفع، أو طلب، أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلى الجلسة، بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهًا يجوز لها منحها للطرف الآخر، وإذ سكت المشرع فى قانون المجلس عن تقرير حكم بشأن ما يُتبع حال تخلف أى من العاملين بالمحكمة، أو الخصوم عن تقديم المستندات، أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة، ومن ثم فإنه لا انفكاك من استدعاء حكم المادة (٩٩) من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، لتُطبق على الدعاوى التى تنظرها محاكم مجلس الدولة ومن بينها محكمة القضاء الإدارى، فيكون لها أن تحكم على من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات، أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته، بغرامة لا تقل عن أربعين جنيهاً ولا تجاوز أربعمائة جنيهٍ ولها أن تُقيل المحكوم عليه من هذه الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولاً، ويعدُّ هذا الحكم عملاً ولائيًا لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام العادية بل رسم له

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

القانون طريقًا خاصًا للتظلم منه وهو اللجوء إلى المحكمة التى أصدرته والتى لها أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها، أو بعضها حسبما تقدم .

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن هيئة قضايا الدولة تنوب قانونًا عن وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى فيما يُرفع منها، أو عليها من دعاوى، وتتولى – تبعًا لذلك – اتخاذ ما يلزم، نيابةً عن الوزارة، لتنفيذ ما تُصدره المحكمة من أوامر لإيداع ما تطلبه من مستندات، بما فى ذلك الرجوع إلى الوزارة لتقديم هذه المستندات، كما تتولى القيام بإجراءات المرافعات التى تطلبها المحكمة فى الميعاد الذى تُحدده، ومن ثم فإن ما تحكم به المحكمة من غرامات سواء وفقًا للمادة (٣١) من قانون مجلس الدولة، أو المادة (٩٩) من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، إنما يقع الالتزام بالوفاء بها – كأصل عام – على عاتق الطرف الأصيل فى الخصومة، وهى الوزارة المذكورة فى الحالة المعروضة، ما لم يثبت أنها قد أوفت بما طلبته المحكمة فى الميعاد المحدد، بيد أن الهيئة هى التى قعدت عن تقديم ما طلبته المحكمة من مستندات، أو القيام بالإجراء المطلوب، فيكون للوزارة حال ثبوت ذلك الرجوع على الهيئة بما أدته من غرامات فى هذا الشأن.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى التزام وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى أداء قيمة الغرامات الموقعة عليها من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة، المستحقة عن الدعاوى القضائية المرفوعة منها، أو عليها أمامها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٩ / ٩ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسن
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/